

شرح كتاب الحج من جامع الترمذى 20 الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى الباب الرابع من ابواب من كتاب الحج باب ما جاء - [00:00:01](#)

ایحابی الحج بالزاد والراحلة هذا باب ما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا بقطع النظر عن صحته من ضعفه لأن الوارد قد يكون صحيحاً وقد يكون ظعيفاً - [00:00:20](#)

القول في ايجاد الواجب ما امر به الشارع امراً الازمة حكمه انه يثاب فاعله ويستحق العقاب وقيل ويعاقب تاركه وقيل ويعاقب تاركه في ايجاد الحج والحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة - [00:00:42](#)

اتفاق المسلمين ما لم يوجب العبد على نفسه حجاً بالنذر فحينئذ يلزم الوفاء به ما لم يعجز عن ذلك فحينئذ يكفر كفارة يمين لقوله صلی الله علیه وسلم كفارة النذر كفارة يمين - [00:01:12](#)

رواہ الامام مسلم رحمه تعالى في صحيحه من حديث عقبة قوله بالزاد والراحلة وهذا هو السبيل المذكور في قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً - [00:01:37](#)

وهذا قول الحنابلة المقصود بالزاد الزائد على حاجة اولاده زاد ما يبكي اولاده فانه يدخل ما معه لحجه لاولاده والراحلة سواء كانت باجرة لو كانت موية له بشرط ان يقدر على الركوب على الراحلة - [00:01:54](#)

وخالف في هذه المسألة جماعة من الائمة وقالوا المعتبر شرعاً بحق كل احده ما يليق بحاله وقد قال ابن المنذر رحمه الله بانه لا يصح شيء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:02:20](#)

في تفسير السبيل والایة عامة لا تفتقرؤا الى بيان وکانه الف كل مستطیع قدره بمال او غداً قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا يوسف ابن عيسى ابن دینار ومسلم والترمذی والنسائی - [00:02:41](#)

ووثقه وقد مات سنة تسع واربعين ومئتين قال اخربنا وكيع وابن الجراح نام اهل الكوفة تقدم الحديث عنه قال اخربنا ابراهيم ابن يزيد هذا هو القرشی الاموی مولاهم يعرف بالخوزی - [00:03:10](#)

فتتن شعب الخوز بمكة سنشهد اليه واكثر الائمة على تضعيه ان شاء الله تعالى الحديث عنه قال الخوزی عن محمد بن عباد ابن جعفر القرشی المخزومی قال عنه الامام يحيی ابن معین - [00:03:38](#)

ثقة مشهورة روى له الجماعة قال محمد بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله فيها الادب في الخطاب - [00:04:05](#)

والادب السؤال وفي السؤال عما يشكل وفيه معنى قول الله جل وعلا فاسألاه اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون للبيانات والزبر ما يوجب الحج حماية الشروط الواجبة للحج اذا كانت موجودة كان الحج واجباً - [00:04:26](#)

وللحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة فان الله حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال النبي صلی الله علیه وسلم مبيناً الاستطاعة قال الزاد والراحلة وهذا الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً - [00:04:52](#)

الاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فمن كملت له الشروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة الزاد والراحلة والقدرة على الركوب وامن الطريق والمحرم للمرأة وجب حينئذ المبادرة الى الحج وهو على - [00:05:13](#)

الفور في مذهب ابی حنیفة واحمد واحمد وقال الشافعی هو على التراخي وتقدم شرح هذا وقد جاء في مسند احمد وابن ماجة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج - 00:05:52

فان احدكم لا يدرى ما يعرض له باسناده اسماعيل ابن خليفه سيء الحفظ وجاء في سنن ابي داود من طريق ابي صفوان عن ابن عباس وابو صفوان قال عنه ابو زرعة لا اعرفه - 00:06:16

قد تقدم لان الصواب بمعنى الاستطاعة والسبيل ان معتبر شرعا في حق كل احد لا يليق بحاله ان الله جل وعلا اوجب على كل عبد مستطيع قدره بمال وامن طريق - 00:06:40

ونحو ذلك وتخصيص وجوب الحج بالزاد والراحلة لم يثبت به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى على حديث الباب هذا حديث حسن والحسن في الصلاح بعيسى - 00:07:01

اذا لم يقرن به لفظ اخر هو ما جاء من غير وجه ولم يكن في اسناده كذاب ولا متهם بالكذب ولم يكن معلولا ولا وهذا الخبر جاء من غير وجه - 00:07:22

ولكنه لا يصح من ذلك شيء ولا تقوى على الارتقاء بمجموعها الى درجة الحسن لغيره حديث الباب رواه ابن ماجة والشافعى والطبرى والعقىلى في الضعفاء والدارقطنى والبيهقى كلهم من طريق ابراهيم الخوزي - 00:07:39

وابراهيم الخوزي قال عنه ابو عيسى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وتكلم فيه اكثرا لائمة وهم يذهبون الى تضعيه وترك حديثه قال الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:08:05

متروك الحديث وقال ابن معين ليس بثقة ليس بحلم قال ابو زرعة وابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابو بشر الدلابي عن البخاري سكتوا عنه قال الدولابي يعني تركوه - 00:08:25

محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن محمد ابن عباس الا انه اضعف من ابراهيم ابني يزيد ورواه ايضا محمد بن الحجاج عن جرير ابن حازم عن محمد ابن عباس - 00:08:51

ومحمد بن الحجاج متروك وله طريق اخر عن ابن عمر قال ابن ابي حاتم في العلل سألت علي ابن الحسين ابني الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:10

قال هذا حديث باطل رواه ابن ماجه بسند ونحوه عن عائشة العقىلى وجاء عن انس مرفوعا ولا يصح والمحفوظ وسادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وحينئذ لا يصح شيء - 00:09:39

في تفسير قول الله جل وعلا من استطاع اليه سبلا ويكون المعتبر شرعا في حق كل احد ما يليق بحاله الزاد والراحلة والقدرة على الركوب وامن الطريق المحرم للمرأة هذه من واجبات - 00:10:12

الحج دون الاجزاء. بمعنى لو ان فقيرا حج صح حجه. بمعنى لو ان المرأة حجت بدون صح حجها مع الاثم على تقصير في ذلك بالنسبة المحرم للمرأة ان بعض الفقهاء يجوز للمرأة - 00:10:35

ان تحج فرضها مع نساء مستدلين لان بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجنا للحج بدون محرم بصحبة نساء ثقات والصحابة رضي الله عنهم ويأتي ان شاء الله الحديث عن هذه المسألة - 00:10:54

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ت safar المرأة الا مع ذي محرم والخبر هذا متفق على صحته فمنع النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة سواء كان لحج او لعمره. لطاعة او لغير طاعة الا مع ذي - 00:11:16

محرم وبدليل ان امرأة خرجت حاجة مع نساء فقهات ومع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكتتب زوجها في غزوة كذا محرم وبدليل ان امرأة خرجت حاجة مع نساء ومع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:34

وقد اكتتب زوجها في غزوة كذا وكذا فقال يا رسول الله ان امرأة خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم يلحق بزوجته وان يدع - 00:11:55

الجهاد فهذا دليل على ان المحرم للمرأة واجب وان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم سواء كان لحج او لعمره او لغير ذلك. ويأتي ان شاء الله التفصيل في هذه المسألة بشيء اه اوسع وابسط مع ذكر مذاهب الائمة - 00:12:09

في هذه المسألة وخلافاتهم قال ابو عيسى والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج المسألة الاولى
الحج لاجل في العمر الا مرة واحدة - 00:12:30

ومثل وجوبها الامر الثاني ان قول ابي عيسى عند اهل العلم صوابها يقال عند اكتر اهل العلم لان طائفة من العلماء يخالفون في هذه
المسألة ويررون ان وجود مملك الزاد والراحلة - 00:12:47

غير في اجابة الحج ويملك راحلة ولا يستطيع الركوب على الراحلة بدليل ان المرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الثبوتها - 00:13:05

على الراحلة الحديث بطوله اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تحج عن ابيها. ليس لانه لا يملك زادا ولا راحلة ولكن لانه لا
يستطيع الثبوت على الراحلة ومن ذلك انه قد يملك زادا - 00:13:24

وراحلة ويستطيع الركوب على الراحلة ولكنه لا يأمن الطريق ولكنه لا يأمن الوجوب لذلك المرأة قد تجد زادا وراحلة وتأمن الطريق ولا
تجد محرا فحينئذ يسقط عنها الوجوب الامر الثالث - 00:13:39

ان المعتبر شرعا في حج كل احد ما يليق بحاله وهذا الذي صار اليه جمع من الائمة وتقديم قول ابن المنذر لانه لا يصح شيء في تفسير
السبيل. والآية عامة لا تفتقر الى بيان - 00:14:05

وكانه كلف كل مستطيع قدره بمال او بدن يؤخذ من ذلك ان الحج على الفور قول اذا ملك الزادا وراحلة وجب عليه الحج وهذا الذي
اضطرب اليه الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:14:23

وهو مذهب ابي حنيفة الشافعي الى انه على التراخي الحج فرض في السنة التاسعة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا في
السنة العاشرة وقيل ان الحج فرض قبل التاسعة - 00:14:46

واتفق العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي مسمى بحجة الوداع وسبق العلماء على
انها كانت السنة العاشرة وتقديم التفصيل في هذا - 00:15:02

انه لا يصح الاطلاق هو القول بانه واجب على الفور مطلقا ولا انه على التراخي مطلقا انه حين يقال عن التراخي ما حد هذا التراخي
وحين يقال بانه على الفور - 00:15:19

يبادر العبد الى الحج شروط الوجوب من الزاد والراحل والقدرة على الركوب وامن الطريق ولكن لن تتوفر الرفقة التي تعين ولكن لن
تتوفر الرفقة التي تعين على ضبط المناسك واداء الواجبات - 00:15:35

على الوجه المطلوب وينتظر رفقة تعينه على اداء الحج على الوجه المطلوب. فيكون هذا مسوغا له لتأخير اه الحج ولكن بشرط ان
يبحث عن هذه الرفقة لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:15:56

ومن ذلك المرأة اجدادا وراحلة وتأمن الطريق وتقدر على الركوب وتجد محرا ولكن هذا المحرم لا يفهم في المناسك وفي نفس
الوقت ترى ان المرأة ان هذا المحرم لا يليق الخروج معه - 00:16:16

لانه لا يولي المناسك عناء وقد يؤدي بالمرأة الى ترك الواجبات وفعل المحظورات. ترى ان الرجل غير كفء تبحث عن كفن اخر فلن
تجد ممكنا تؤخر الحج الى عام اخر يعتبر هذا عذرا ومسوغة. ما لم يحصل عند المرأة غلبة - 00:16:31

العامة تستطيع الحج في اعوام تحج مع هذا الرجل ولو فيه شيء من الالخطاء خير من ترك الحج مطلقا قال ابو عيسى رحمة الله
تعالى الباب الخامس باب ما جاءكم فرظ الحج - 00:16:50

من مرة كم فرض الحاج من مرة فرض الحج على الذكر والانثى مرة واحدة باجماع المسلمين وهذا بالنسبة للشريعة وسماحتها
وশموليتها ومراعاتها لمصالح العباد والبلاد ان الله جل وعلا لو فرض الحج - 00:17:09

كل سنة لشق ذلك على كثير من الناس او على كل الناس ولما قدر الكثير المسارعة الى ذلك وحصل في ذلك اضرار او حصل جراء
ذلك ضرار كثيرة ان الله جل وعلا بحكمته وعلمه - 00:17:32

في العمر وفي نفس الوقت قال الله جل وعلا من استطاع اليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ما جعل عليكم في الدين من حرج ولهذا

احب الاديان الله الحنيفية السمحنة رواه البخاري معلقة البخاري في الادب المفرد حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال ابو عيسى حدثنا ابو سعيد الاسد تقدم ان ابا سعيد الى الاشد هو عبد الله ابن - 00:18:06

وانه قد خرج له الجماعة قال عنه ابو حاتم الاسد امام اهل زمانه وقد مات سنة نعم سنة سبع وخمسين ومئتين قال الاشج اخبرنا منصور ابن وردان كوفي وقد وثقه احمد - 00:18:26

قد خرج له الترمذى والنسائى في مسند علي وابن ماجة قال منصور عن علي ابن عبد الاعلى قال عنه الامام احمد والنسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان في ثقاته - 00:18:52

ووثره البخاري مخالفة في ذلك ابو حاتم والدارقطنى وقال ليس بالقول وقد خرج له الاربعة وقال ابن حجر التقريب صدوق ربما وهم عن ابيه هو عبد الاعلى ابن عامر الثعلبى - 00:19:14

قد ضعف واحمد وغيره وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقد خرج له الاربعة قوله عن ابي البختري وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقد خرج له الاربعة قول عن ابي البختري - 00:19:39

سعيد بن فiroز الكوفي ثقة وهو من الثالثة عن علي ابن ابي طالب ابو البختري عن علي ابو عيسى الى ان ابا البختري لم يدرك عليا حينئذ فيه انقطاع بين ابي البختري وبين علي - 00:20:02

وهذا الذي ذكره علي بن المديني وابو زرعة وجماعة من الحفاظ واتفق عن المدين والبخاري وابو زرعة على ان ابا البختري لم يلقي عاليها البخاري يقول لم يدرك عليا ابن المدينة يقول لم يلقي عليا - 00:20:24

ابو زرعة يقول لم يسمع من علي شيئاً وهذى علة ثانية في الحديث الاولى ضعف ابن عامر الفعلة الثانية الانقطاع بين ابي البختري وعلى قال علي رضي الله عنه لما نزلت - 00:20:45

دلالة على ان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق وان الله جل وعلا تكلم به حقيقة وهذا محل وجماعة وفي اثبات العلو لله جل وعلا لان النزول يكون من اعلى الى - 00:21:03

اسفل وهذا لا يختلف فيه اهل السنة والجماعة لان الله جل وعلا فوق السماوات مستو على عرشه الرحمن على العرش استوى امتنع من في السماء لما نزلت ولله على الناس - 00:21:19

حج البيت من استطاع اليه سبيلاً يؤخذ من هذه الآية ان العمرة غير واجبة لان الله لم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها حين امر باتمامها في قوله - 00:21:34

وقد اختلف العلماء والفقهاء رحمهم الله في حكم العمرة فقيرة واجبة وهذا قول ابن عباس وابن عمر ورواية عن الامام احمد دون اهل مكة فلا تجب عليهم العمرة وعنه عن الامام احمد - 00:21:55

ان العمرة سنة هو احد القولين للشافعى وهو مذهب ابي حنيفة ومالك اختلف القول عن شيخ الاسلام ابن تيمية ذكر في شرح العمدة بان العمرة سنة وذكرت الفتاوى بان العمرة واجبة - 00:22:19

والعمدة السابقة للفتاوى ويؤخذ من قول العالم اخر القولين عنه والى السنة صار جماعة من الصحابة ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة وواجبة لزين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ببياناً عاماً - 00:22:39

يعلمه العام والخاص والروايات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمرة لا يثبت منها شيء غاية ما في الباب اثار عن الصحابة منهم من ذهب الى وجوبها ومنهم من ذهب الى - 00:23:00

استحبابها والذين يقولون بوجوب العمرة يرون العمرة مع الحد مجزئة عن الواجب فمن حج متمتعاً ان هذه العمرة تجزئ عن العمرة الواجبة لانه بقدرته يحج اذا اراد ان يرجع الى بلده له ذلك ولا يجب عليه البقاء. ولا يجب عليه البقاء. لان العمرة

اذا طاف البيت وسعى سعى سوف يحل اذا اراد ان يرجع الى بلده له ذلك ولا يجب عليه البقاء. ولا يجب عليه البقاء. لان العمرة منفصلة ولكن لو اراد ان يؤدي الحج في اشهر الحج وجب عليه ان يكون - 00:23:45

متمتعا قول قالوا لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا قالوا اي قال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قيل حسن اللادب في الخطاب العلماء ومعرفة قدرهم ومتزتهم - [00:24:01](#)

وفي تقدير الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعذب قدره ومكانته وعلو شأنه فلم يكن الواحد منهم يقول يا محمد لان الاعراب حين يأتون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يا محمد - [00:24:18](#)
كانوا يقولون يا رسول الله في كل عام وهذا دليل قوي على ان الامر لا يفيد التكرار وهذا دليل قوي على ان الامر لا يفيد التكرار التي يؤخذ من هذا الحديث بان الامر لا يفيد التكرار - [00:24:30](#)

وذلك لان سكت واعادوا عليه الصلاة فقال يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت اذا لم يقل نعم لما كانت واجبة فعلم ان الامر لا يفيد التكرار - [00:24:54](#)

واذا دلت قرينه على كون الامر يفيد التكرار يجب اعتباره ذلك يؤخذ من هذا ان الامر للوجوب وهذا مذهب الجمهور فاذا امر الله بامر لو امر رسوله صلى الله عليه وسلم بامر - [00:25:09](#)

الاصل في هذا الامر انه واجب اذا جاءت ادلة اخرى او افادت القرائن بان هذا الامر غير واجب فيعتبر بتلك الادلة الاخرى والقرائن
واذا خلى الامر من ادلة اخرى ومن قرائن فان الاصل ادلة اخرى ومن قرائن فان الاصل في انه للوجوب - [00:25:30](#)

وفي نفس الوقت الاصل في النهي انه للتحريم ما لم تدل ما لم تدل ادلة اخرى على انه ليس للتحريم وحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما - [00:25:54](#)

هذا للتحريم. لكن جاءت ادلة اخرى بان شرب قائما فعلم ان النهي للتنزية والى هذا اشار في المراقي بقوله وربما يفعل للمكره مبينا انه للتنزية. فصار في حقه من القرب - [00:26:07](#)

النهي ان يشرب من فم القرىء وهذا كله على القول الراجح ولا في هذه المسألة فيها خلاف هل الامر يفيد الوجوب ام لا فيه خلاف؟
هل انه يفيد الوجوب آآ - [00:26:25](#)

آآ التحرير ام لا؟ في خلاف ولكن ذهب الجمهور الى ان الامر للوجوب ويستثنون من ذلك الاداب وذهب الجمهور الى ان الناهي الاكثر للوجوب وقيل للنذر او المطلوب. وقيل للوجوب امر الرب - [00:26:37](#)

وامر من ارسله للنذر قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت. فقالوا يا رسول الله في كل عام؟ قال لا لانه لا حرج من تكرار السؤال على العالم. اذا غلب على الظن انه لم يسمع - [00:26:58](#)

لو كان السائل بحاجة الى جواب يفهموا ويستوعبوا ويأخذوا قوله ولو قلت نعم لوجبت لو قلت ان الحج في كل عام لوجب هذا الامر وفي نفس الوقت لا تطيقون لكن لا داعي ان تسأل عن شيء - [00:27:14](#)

قد يفرض عليكم انتم لا تطيقونه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدع بعض الامور خشية ان تفرض خشية يشق على الامة وهذا من الادلة الواضحة على ما تقدم ذكره - [00:27:34](#)

لان وسلم يدع بعض الامور خشية ان تفرض خشية ان يشق على الامة وهذا من الادلة الواضحة على ما تقدم ذكره لان الامر لا يفيد التكرار. فحين امرهم بالحج التكرار وحين سأله الصحابي سكت وحين سأله - [00:27:48](#)

اجاب بقوله قلت نعم لوجبت اذا حين سكت النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا دليلا على ان الاصل في الامر انه لا يزيد التكرار قوله فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم - [00:28:10](#)

وقد جاء في الصحيحين ان هذه الاية نزلت حين سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابي قال فلان فنزلت هذه الاية لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم - [00:28:28](#)

قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة حديث غيره وفيه فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله وحديث ابي هريرة خرجه الامام مسلم رحمة تعالى في صحيحه - [00:28:44](#)

قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي كثير من النسخ حديث علي حديث غريب دون وصفه بالحسن

تقدم مارا ان ابا عيسى اذا وصف الحديث الحسن بالغرابة فلا يصدق عليها التعريف الذي - 00:29:02

اصطلحه في اخر جامعه ولا يصدق هذا التعريف الا على الحسن المفرد المجرد من كل قرينا ومن كل لفظ وشو الغرابة في هذا الخبر
ان نتفرق به ابو البختري عن علي وعبد الالى عن ابي البختري - 00:29:26

وعبد الالى ضعيف والبختري لم يسمع من علي امر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذكر انه لما نزلت هذه الاية ولله على
البيت ولعل الله جل وعلا انزل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشفیاء - 00:29:46

ان تبدى لكم تسؤالكم كونه حسن المعنى وقد جاء بمعناه بمعنى ان الحج لم يفرض في العمر الا مرة حديث ابي هريرة
وهو في مسلم وحديث ابن عباس حين خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس - 00:30:01

كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال قلتها لو وجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا
ان تعملوا بها. الحج مرة - 00:30:24

فما فمن زاد فهو تطوع وتقديم رواه ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه قال ابو عيسى وسمعت محمدما يقول عليا
وهل الجملة سقطت في في بعض النسخ الجامعة بعيسى - 00:30:37

يجب اضافتها لانها محفوظة في جامع ابي عيسى ذكر ابن ابي حاتم في كتابه المراسيل قال علي ابن مدين ابو البختري لم يلق عليا
قال ابو زرعة البختري لم يسمع من علي شيئا - 00:30:57

فيؤخذ من هذا الحديث ان الحج لا يجب في العمرة مرة واحدة يؤخذ منه ان الاصل في الامر الوجوب ويؤخذ منه ان الامر لا يفيد
التكرار يؤخذ منه حرص الصحابة على الفهم والعلم - 00:31:11

يؤخذ منه حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه جواز تكرار السؤال على العالم ويحزنه اللادب في الخطاب اثبات كلام الله
جل وعلا وفي اثبات العلو لله جل وعلا - 00:31:23

ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان ويقبل منه ان الایمان يزيد وينقص وغير ذلك من الفوائد والله اعلم انظر الان في اسئلة الاخوة
اي نعم نعم الاخوة اي نعم نعم تأخذ العمرة في الحج - 00:31:37

نعم تقول ان من اهل في عمرة وھؤلء الممتنعون ومن اهل في حج وھؤلء المفردون ومنهم من اهل لا في حج وعمره وحين نزل
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال قل عمرة في حجها فهذا العمرة مجزعة عن آآ عمرة - 00:31:59

آآ الاسلام اذا قيل بوجوبها هذا السائل من بريطانيا يقول طالب يدرس في بريطانيا ويرغب قضاء اجازته في جدة وهو لا ينوي الحج
ولكن يقول سوف اعتمر قبل نهاية الاجازة فهل عليه ان يعتمر قبل الميقات - 00:32:21

حملة في تفصيل في هذه المسألة وذلك على النحو التالي. الحالة الاولى الى ان يتجاوز المواقف ناويا للحج او للعمرة فهذا يجب
عليه حتى لو على السفر هو الحج او العمرة. هذا لا يحل له ان يتجاوز المواقف بدون احرام - 00:32:39

هذا الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يتجاوز المواقف غير نو لحج ولا لعمرة فهذا له ان يتجاوز الميقات بدون احرام واذا نوى فيما
بعد اي حجة او ان يعتمر يلبي من مكانه - 00:33:00

فان كان في العمرة يخرج الى ادنى الحل وان كان في الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلوون من مكة الحالة
الثالثة ان ينوي الامرين معه ان ينوي - 00:33:20

قضاء الحاجة في شدة وفي نفس الوقت ينوي الحج او العمرة ان كان لا يميز بين النيتين لو غلب جانب الاحرام من الميقات وان كان
لا الاصل في نيته انه يريد قضاء الحاجة - 00:33:35

فحينئذ لا حرج ان يقضي حاجته ثم يحرم بعد ذلك فان كان هذا الاخ ينوي قضاء الحاجة واذا انتهت حاجته ينوي العمرة او الحج
والبعث على السفر هو قضاء الحاجة. فحينئذ لا حرج ان يتجاوز المواقف بدون احرام. واذا قضى حاجة فانه - 00:33:55

واذا كان ينوي الحج والبعث له على السفر هو الحج والعمرة هذا يحرم عليه ان يتجاوز المواقف بدون احرام اذا كان يعني ذهب
للحاجة ودخلت العمرة تبعا يحرم من ما كان يحرم من جدة - 00:34:18

واذا كانت النية ان معا انه يحرم من الميقات الميقات بدون احرام الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى - [00:34:39](#)

باب ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا باب ما جاء في عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:57](#)

والحكم يختلف في عدد الحجج قبل الهجرة في عدد الحجج بعد الهجرة فلا يختلف العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته - [00:35:18](#)

الا حجة واحدة وقد جاء الخلاف في عدد حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة من قال يعرف عددها منهم من قال كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر - [00:35:41](#)

منهم من قال لم يثبت في ذلك شيء تعرفوا على ذلك من خلال عرض الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد عبد الله هو ابن الحكم القطوانى - [00:36:06](#)

وثقه ابن ابي حاتم وروى عنه ابو داود وابن ماجة وذكره ابن حبان في ثقاته قال عبدالله اخبرنا زيد ابن حباظ قال زيد بن الحباب قدم الحديث عنه سفيان وهو الثوري - [00:36:26](#)

تقدم الحديث عنه عن جعفر ابى محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدها هاجر - [00:36:51](#)

معها عمرة ثلاثا وستين بدناء وجاء على من اليمن لبقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه تخفيف الحلة تكون في انف البعير من فضة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدناء ببضعة فطبات فشرب من مرقها - [00:37:12](#)

قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان عن لا نعرفه من حديث زيد ابن و قد رواه ابن ماجة من حديث القاسم ابن محمد ابني عباس قال حدثنا عبد الله بن - [00:37:42](#)

داود قال حدثنا سفيان هذه متابعة اللي زيك رواه عبدالله بن داود عن سفيان وعبدالله بن داود هو الهمданى ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبي خرج له البخاري الاربعة وثقة ابن معين - [00:38:07](#)

وابو زرعة والن sai وابن سعد وقد مات سنة ثلاثة عشرة ومتين وتوثيق عبد الله ابن داود لا يمنع من الحكم على الحديث بالنكارة وقد جاء اصل الحديث في الصحيحين - [00:38:31](#)

دون اوله حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجروا حجة بعدها هاجر الامر الثاني ان الحفاظ يررون هذا الحديث من طرق عن سفيان ولم يذكر واحد منهم ما ذكره زيد ابن حباب - [00:38:53](#)

وعبد الله بن داود الامر الثالث انه غريب من حديث زيد ابن حباظ وغير معروف من حديث عبدالله ابن داود ولذلك ضاعفه البخاري والترمذى وغيرهما الامر الرابع ذكر جماعة من العلماء - [00:39:17](#)

انه معارض لحديث انس حين سئل كم حج حين سئل كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال حجة واحدة وهذا يمكن ان يجاب عنه لان قصد انس حج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا واحدا بعد - [00:39:44](#)

الهجرة وقد جاء في الصحيحين عن جبير بن مطعم قال اظللت شعيرا لي فذهب اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة وقلت هذا والله من الحمس. فما شأنه هنا - [00:40:07](#)

وجاء عند اسحاق ابن وابن خزيمة قال جبير كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف مع الناس بعرفة على جمل الله - [00:40:31](#)

ثم يصبح مع قومه في المزدلفة سيفق معهم ويدفع اذا دفعوا وهذا كالصریح انه قبل الهجرة يحمل حديث انس على انه صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة بعد الهجرة - [00:40:54](#)

وهذا محل اجماع واما قبل الهجرة فلم يأتي نص على انه لم يحج وقد اخرج الحاكم بسند قوي الى الثوري ان النبي صلى الله عليه

وسلم حتى قبل ان يهاجر حجج - 00:41:15

وقال ابن الجوزي حججا لا يعرف عددها وقال ابن الاسير كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل ان يهاجر قال ابو عيسى وقد رأيت عبد الله بن عبد الرحمن وهو الامام الدارمي رحمه الله تعالى - 00:41:36

روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله ابن ابي زياد وسألت محمدًا عن هذا فلم يعرّفه من حديث الثوري عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:05

ورأيت لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن ابي اسحاق عن مجاهد مرسل اتقدم قبل قليل بيان علل هذا الخبر وانه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:20

ولا يثبت عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ولم يأتي نص صريح انه لم يحج قبل الهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ولم يأتي نص صريح - 00:42:39

انه لم يحج قبل الهجرة قد تقدمت رواية اسحاق ورواية ابن خزيمة واصل الخبر في الصحيحين وهذا يفهم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر وحينئذ لا يكون في ذلك تنافي - 00:42:58

بين حديث جبير ابن مطعم وبين حديث انس فان جبريل ان يخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقف حيث وقف ويدفع حيث دفعوا واما انس قال حج حاجة واحدة - 00:43:19

باعتبار بعد الهجرة لان انسا حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرة سنين ويخبر عما عاين. وعما رأى الهلال همام وهو ابن يحيى اخبرنا قتادة قال قلت لانس - 00:43:37

ابن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمره الحديبية وعمره مع حجته وعمره الجعرانة اذ قسم غنية - 00:44:01

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري في صحيحه من حديث حسان ابني حسان حدثنا همام ورواه مسلم عن محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام - 00:44:21

قال ابو عيسى حبان ابن الهلال هو ابو حبيبنا رضي الله تعالى اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ابن سعد كانت ثقة كان ثقة تبنا حجة. وكان قد امتنع من التحديث قبل موته - 00:44:49

مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ست عشرة ومتين قول قتادة قلت لانس النبي صلى الله عليه وسلم فيه سؤال اهل العلم وفيه البحث عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته - 00:45:09

وفيه معرفة الائمة لمكانة انس بن مالك رضي الله عنه وقد كانوا يسألونه لقربه وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عمر انس عشر سنين فلازمه - 00:45:29

الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر انا النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر انس عشرين عاما وهذا العشر لم يتخلف عنه انس لا في حضر ولا في - 00:45:51

سفر وهذا يقضي ان يكون ملما من افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله قال قتادة قلت لانس كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة اي حج حجة واحدة - 00:46:05

نصب على المصدرية عمله جماعة من العلماء على ما قبل الهجرة وما بعدها وهذا فيه نظر فان حملة على ما بعد الهجرة هذا محل اجماع وحمله على ما قبل الهجرة فيه نظر - 00:46:24

تقدّم قبل قليل بيان ذلك جاء ما يفيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حججا قوله واحدة وكانت سنة - 00:46:44

عشرون على خلاف بين العلماء وقتى فرض الحج منهم من قال بأنه فرض في السنة التاسعة منهم من قال بأنه فرض قبل ذلك ولعل الاadle تفيد لان الحج فرض في السنة - 00:47:13

التسعة قد حج بال المسلمين في هذه السنة ابو بكر وارده النبي صلى الله عليه وسلم بعلی رضي الله عن الصحابة اجمعین وامرهمما ان ينادي في الناس لا يحج بعد هذا العام مشرک. ولا يطوف بالبيت عريان - 00:47:35

وحج المسلمين معه وكانوا يقدرون باکثر من مائة الف وخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم للمناسک وعلمهم واظع حالمهم السنن وقال لتأخذوا مناسکكم اي لتأخذوا عنی مناسکكم الخبر جاء في صحيح الامام مسلم من حديث کابر رضي الله عنه - 00:47:58
كان يستحثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على التعقل عنه والفهم وضبط الاحکام. وكان يقول لعلی لا القاکم بعد عامي هذا سمیت هذه الحجۃ بحجۃ الوداع حيث ودع النبي صلى الله عليه وسلم الناس - 00:48:26

واشار الى ذلك في عدة احادیث الحجۃ استقرت الاحکام واستدانت واجبات الحج وفرض وهذا ناتج الى صحة الاحادیث من ضعفها الى حمل الاحادیث على الوجوب او على النذر والى حمل الاحادیث على الشرطیة او على الایجاب - 00:48:46
والى الاختلاف في مفرداتها حين رمى النبي صلى الله عليه وسلم طبعا هل یجزی یرمی ستا؟ طاف سبعا؟ هل یجزی یطوف ستا
هذی اشیاء مختلف فيها لكن في اشیاء متفق - 00:49:10

عليها هنا يختلف العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم وقفت في عرفة وانه وقف في المذلفة وانه رمى الجمار ولا انه طاف الافاضة ولا انه نحر ولا انه رمى ایام التشريق هذا لا - 00:49:22

العلماء قوله واعتمر اربع عمر وهذا هو الثابت عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة وجماعة ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر وكلها على الصحيح ابن عمر - 00:49:36
وعائشة وجماعة ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر وكلها على الصحيح في ذي القعده وقال ابن عمر رضي الله عنهم احداهن في رجب رواه البخاري وغيره - 00:50:01

قد اخبرت عائشة رضي الله عنها بان ابن عمر وهم في هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم لم یعتمر في رجب قط وقد كانت كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج - 00:50:19
وكانت في ذي القعده ذلك مخالفة لهدي المشرکین وقد كانوا یکرھون العمرة في اشهر الحج و يجعلون ذلك من افقر الفجور عمرة في ذي القعده هذی العمرة الاولی والقاعدة بفتح القاف - 00:50:35

ويجوز كسرها القاعدة اسم الشار الذي یلي سمي بهذا لان العرب كانت تقدع فيه وتحج سیدي الحجۃ وقيل سمي بذلك لقعودهم في رحالهم عن الغزو وطلب الكلی وكونه صلى الله عليه وسلم - 00:50:57
اعتمر في اشهر الحج یفید لان ثواب العمل یزید بزيادة شرف الوقت كما انه یزید في حضور القلب وخلوص القصد قوله وعمره بين مکة تسعة امیال العمرة الثالثة عمرة مع حجته - 00:51:30

احرم النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة من الحج او اخر ذي القعده لخمس بقین من ذي القعده والعمرة تعتبر بوقت الاحرام لا بوقت الفعل وبعض الفقهاء يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر في ذي القعده - 00:51:59
والعمرة الرابعة في شهر ذي الحجۃ. بناء على حديث انس وغيره كلها في ذي القعده الا العمرة التي معها مع حجته والصواب ان العمرة بوقت الاحرام لا بوقت الفعل ومن قال بانه - 00:52:18

اعتمر في شهر ذي الحجۃ فلعله یقصد الى مکة باریعة من ذی الحجۃ وقد احرم بالعمرة لخمس بقین من شهر ذی القعده. جاء هذا في صحيح البخاری من حديث ابن عباس - 00:52:36

ومن احرم بالعمرة ليلة الثلاثاء من شعبان ولم یؤدی العمرة الا في واحد من رمضان ستعتبر عمرته في شعبان لا في رمضان ومن احرم ليلة الثلاثاء من رمضان ولن یؤدی العمرة الا في واحد من شوال فتعتبر عمرته في رمضان - 00:52:57
لان العبرة في وقت الاحرام وليس باداء الفعل. وقد یقال لان لو اجتمع الفعل مع وقت الاحرام هو افضل هذا قد یقال به لكن الاصل في ترتب الثواب على الفعل في وقت الاحرام - 00:53:26

لو اجتمع الفعل مع وقت الاحرام هو افضل هذا قد یقال به لكن الاصل في ترتب الثواب على الفعل في وقت الاحرام ولا یختلف

العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا - 00:53:44

بمعنى انه لم يحل حين طاف بالبيت وسعي بين الصفاء والمروءة ومن قال بان السنة حج متمتعا باعتبار ان ادخل العمرة على الحج
ومن قال بانه حج مفردا هذا في اعتبار انه لم يحل - 00:54:01

من احرامه حج مفرد ثم ادخل العمرة على الحج واستقى الهدي فكان قارناه وقد نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
العقيق وقال صلي في هذا رواه البخاري وغيره - 00:54:21

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر عنه لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا احلت معكم هذا نص
صريح لانه لم يحل ولم يكن متمتعا القران او التمتع يطلق على نوعين - 00:54:38

يطلق على التمتع الخاص يطلق على التمتع العام الذي يدخل فيه القران. فمن قال تمتع الرسول صلى الله عليه وسلم فيقصد ذلك
التمتع العام. لا يقصد ذات التمتع الخاص الذي يطوف بالبيت ويسعد ثم يحل. لان الروايات متفقة على لم يحل بعد طوافه - 00:54:57

ابوا سعيه وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه سقت لهذه الاحلل معكم واحيانا قالت له حفصة ما شأن الناس حلوا ولم
تحل؟ قال اني لبست رأسي وقلدت هدي - 00:55:17

حتى انحر وهذا متفق على تجزئ عن عمرة الاسلام في من يرى وجوبها والعمرة التي توجد مع التمتع تجزئ عن عمرة الاسلام عند من
يرى الوجوب العمرة ومسل وجوب العمرة مسألة سلفية تقدم بحثها بالامس - 00:55:33

الله جل وعلا اوجب الحج ولم يذكر العمرة وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم نص
صريح بوجوب العمرة. والصحابة مختلفون في هذا - 00:55:51

والاستكثار من ذلك مطلب تقدم قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة. فانهم ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الذهب والحديد والفضة رواه ابو عيسى وغيره بسند جيد - 00:56:09

قوله وعمرة الجعرانة يجوز الجعرانة التخفيف والتشتت يجوز الجعرانة ويجوز الجعرانة وجهان صحيحان جعل رانا موضع بينه
وبين مكة تسعه اميال وقيل اقل من ذلك فقد جزم غير واحد لان موضع - 00:56:29

بيتها وبين مكة ستة اميال معروفة الى هذا الوقت قريبة من مكة جدا قول اذ قسم غنيمة حنين الموضع الذي وجد فيه الغزوة ان
الكرة في قول الله جل وعلا ويوم حنين - 00:56:51

وذلك بعد فتح مكة سنة ثمان هذا الحديث الصحيح يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر وان هذا العمر كانت في اشهر
الحج وكانت تيدي القعدة ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قط - 00:57:07

قول ابن عمر قال بان اصحابهن في رجب بينت عائشة غلط ابن عمر ففي ان العالم الكبير قد يخطئ وفي ان ثواب العمل يزيد بزيادة
شرف الوقت ان العالم الكبير - 00:57:28

قد يخطئ وفي ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت اتمنى مزيد بحضور القلب وخلوص القصر وفي فضيلة العمرة في ذي القعدة
على العمرة عن بقية الشهور وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقصد - 00:57:42

العمر في اشهر الحج ولم يكن هذا من باب الموافقة وذلك ليري المشركين بان هديه مخالف لهديهم وليعلم الناس بان العمر في اشهر
الحج غير مكرهه قال ابو عيسى رحمه الله تعالى في الباب السابع من ابواب - 00:58:02

الحج باب ما جاء اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلها في اشهر الحج مخالفة
ويؤخذ من هذا ان العمرة في اشهر الحج - 00:58:26

افضل من العمرة في رجب وقد كانت كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وقد اختلف العلماء في المفاضلة من العمرة
في ذي القعدة والعمرة في رمضان - 00:58:45

والاكثرن على تفضيل العمرة في رمضان على العمرة في ذي القعدة يجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع وجاء في

الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار - 00:58:59

ما منعك ان تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركب ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ناضح عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان اعتمري فيه - 00:59:21

ان عمرة في رمضان وقال اخرون لان العمرة في ذي القعدة افضل من العمرة في رمضان لوجوه الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة ولم يعتمر في رمضان - 00:59:40

ولا يختار الله لنبيه الا الافضل والاكمel كما انه يقال في تطوير القرآن لمن اشتاق الهدي على التمتع باعتبار ان الله لا يختار لنبيه الا الاكمel والاكمel الوجه الثاني انه لم يثبت عن صحابي قط - 00:59:56

انه اعتمر في شهر رمضان الوجه الثالث ان الفقهاء مختلفون في حكم العمرة في رمضان فمنهم من قال ان العمرة في رمضان كبيرة الشهور ويجيبون عن حديث ابن عباس حين قال للمرأة - 01:00:14

ان عمرة ذي الحجة بانه خاص بالمرأة ومنهم من قال انه يختص لكل من كان في حكم المرأة ان المرأة حين فاتها الحج المرأة ان المرأة حين فاتها الحج اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انه حين فاتها لعذر تعتمر في رمضان تكون العمرة في رمضان تعذر الحج التي قد فاتت لعذر - 01:00:31

قال الذي نال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومنهم من قال لان العمرة في رمضان مستحبة مطلقة. وهي افضل من غيرها وهذا قول الجمهور اختتم بحديث ابني عباس - 01:00:54

القول الاول يقولون بان القول ابلغ من الفعل. القول ابلغ من الفعل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان فلعله للشغل. ولعله قد يشق على الامة بقوله واحذر العمرة بعد ذي الحجة بخلاف العمرة في ذي القعدة لم يخبر بانها تعذر كذا وكذا - 01:01:09

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة وابن سعيد داود ابن عبد الرحمن العطار قد وثقه ابن معين قال ابو حاتم - 01:01:32

لا بأس به صالح وقال ابن معين سفيان ابن عبيدة احب الي في عمر ابن دينار من داود العطار وقد خرج له الجماعة وجاء عن البخاري انه قال لهم في الشيء - 01:01:48

ولدت سنة مائة ومات سنة خمس وسبعين ومئة روى داود العطار عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر - 01:02:06

وهذا افاده حديث انس المتفق على صحته قال عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء في التي مع حجته قال ابو عيسى في الباب عن انس وهذا متفق عليه - 01:02:22

قال وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد بلفظ اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ولعله لم يعد العمرة التي مع قال وابن عمر وهذا متفق على صحته - 01:02:41

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سبب الغرابة ان داود ابن عبد الرحمن العطار رواه عن عمرو ابن دينار قد خالقه من هو اوثق منه رواه ابن عبيدة عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس كما ذكره داود ابن عبد الرحمن - 01:02:57

وقد تقدم قول البخاري عن العطار بانه يهم في الشيء تقدم قول ابن معين سفيان ابن عبيدة احب الي في عمره ابن دينار من داود العطار وقد ارسله ابن عبيدة - 01:03:25

ووصله داود فتقدم رواية ابن عبيدة على رواية داود والصواب في هذا الخبر الارسال بانه يقدم الثقة على من هو اوثق منه. واهل العلم لا يحكمون لزيادة الثقة بالقبول مطلقا - 01:03:41

ولا يردون ذلك مطلقا فالذين يقبلون زيادة الثقة مطلقا هم الاصوليون والفقهاء وهذا غلط والذين يردون الزيادة مطلقا هؤلاء مخطئون فان الائمة البخاري واحمد ومالك ومسلم وابي داود والترمذى والنمسائى والدارقطنى لا يقبلون الزيادة مطلقا ولا يردون

ذلك مطلقاً. يقبلون بالقرآن ويردون بالقرآن - [01:03:58](#)

قال أبو عيسى وروى ابن عبيña هذا الحديث عن عمرو ابن زيان عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد ابن عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عيسى وروى ابن عبيña هذا الحديث عن عمرو بن زيان عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد ابن عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس - [01:04:25](#)

حدثنا بذلك سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان والمخزومي هذا ثقة ولا سيما في ابن عبيña ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في رقاته وقد مات سنة تسع واربعين ومئتين - [01:04:44](#)

وروى له الترمذى والنسائي قال مخزوم يخبره سفيان ابن عبيña عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وروى ابن سعد من طريق أبي بكر - [01:05:04](#)
الهذى عن عكرمة قال اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالث عمر القعدة قبل ان يحج لان العمرة الرابعة كانت مع حجته نفف على قول أبي عيسى باب الان - [01:05:17](#)

نعم المقصودة في حديث علي رضي الله عنه في حديث جابر في سياق قصة اه مجي علي من اليمن واحبر في ايضاً حديث انس كم حج النبي؟ قال حجة واحدة لكن اربع عمر قال عمرة في ذي القعدة وعمره الحديبية. ذلك حيث صده - [01:05:40](#)

المشركون ان الانسان اذا احرم بعمره وصدق عن ذلك فليعتبر قد اخذ عمرة ان ما حبسه الا العذر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من المجيد اقواماً ما سرتم مسيراً ولقطعتم وادياً الا ومعكم - [01:06:06](#)

حبسهم اه العذر الاخ يقول ما هو في معنى قول الترمذى للحديث بأنه حسن صحيح الامام ابو عيسى رحمه تعالى اذا قال عن الحديث بأنه حسن لفظ الصحة او الغرابة فان - [01:06:21](#)

تعريف الترمذى الحسن لا يتناول هذا اذا قال ابو عيسى حسن صحيح ولم يقل لا نعرفه الا من هذا الوجه ويحتمل حذف وذلك التردد اي حسن من وجه صحيح من وجه - [01:06:43](#)

ويحتمل ان يكون حسن المعنى صحيح الاسناد. واحد يقول حسن عند طائفة الصحيح عند طائفة اخرى الاخ يقول طبعاً بعض الاسئلة غير متعلقة يقول هل صوت المرأة عوره؟ وما هو الدليل - [01:06:59](#)

لمن قال ان صوت المرأة عوره لان النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ البيعة على النساء والا يكلمن من الرجال الا اذا محرم رواه الامام احمد وغيره ولكنه ضعيف والصعب ان صوت المرأة ليس بعوره ولكنه فتنه - [01:07:19](#)

الحاجة لا حرج منه كاستففاته بمشورة او غير ذلك مما تستدعيه الحاجة بدون خطوط بالقول لان الله حرم هذا ولا تخظعن للقول فيطمع الذي في قلبه مرض والدليل على انه فتنه - [01:07:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل ولتصدق المرأة. فمنعت المرأة من التسبيح ووقت الصلاة لان سيفصل الرجال هذا الخبر متفق على صحته - [01:07:56](#)

صوت المرأة ليس بعوره ولكنه فتنه اذا المرأة لا تبرز صوتها عند الرجال الا لحاجة خشية ان يفتتن الرجال اه بها حديث غريب نعم حدث ابن عباس حدث غريب الله حدث غريب - [01:08:11](#)

طبعاً في بعض النسخ قال ابو عيسى على حدث ابن عباس حسن غريب آلا اشكال ان الترمذى رحمه الله تعالى استغريه طبعاً في بعض النسخ قال ابو عيسى على حدث ابن عباس - [01:08:31](#)

حسن غريب اه بلا اشكال ان الترمذى رحمه الله تعالى استغريه واذا اضيف الى نص الحسن غرابة خرج عن المعنى الاصطلاحي الترمذى. فكانوا جاء بعض النسخ حدث ابن حسن يعني حسن المعنى ان النبي يعتبر اربع عمر. هذا لا اشكال في وبالتالي - [01:08:45](#)

المعنى حسن. الغرابة حيث رفعه. والصواب حسن غريب لا ينافي ما جاء له النسخ غريب الصحة لم ترد في نسخة اه مطلقة الاخ يقول اه ويسأل عن الحكم في السماح للعاملة - [01:09:04](#)

المنزليه الخالد بالحج خصوصا وقد قدمت للبلاد من بلاد الحرمين بدون محرم وسوف تغادر الى بلد المتوقع عدم استطاعه عودتها
لبلاد الحرمين مرة اخري انا تحدثت عن قوة ان هذه المسألة مسألة خلافية - 01:09:29

ما حجت المرأة فرضها فهل لم تحج فرضها؟ مع نساء ثقات تؤمن الفتنة معهن بدون محرم قولان العلماء. منهم من اجاز هذا مستدلا
بان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للحج - 01:09:46

بدون محرم ومنهم من قال لا يمكن الاحتجاج بهذا الاختلاف واقع الصحابة عن واقع غيرهم ولن هذا مجرد اجتهاد للنساء وزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون معارض هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا سيما امرأة خرجت
حاجة - 01:10:06

مع الصحابة في غزوة كذا وكذا فامر النبي وسلم ان يدع الغزو وان يلحق بزوجته والخبر متفق عليه يمكن الاجابة عن هذا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يؤثر المرأة حين خرجت. ولكن امره - 01:10:27

هذا امر اول امر اخر يعني جاب عن قول من قال ان هذا اجتهاد لزوجة النبي يقال ان هذا الاجتهاد لم ينكره احد في اكابر الصحابة
في ابو بكر في عمر في عثمان في علي لم ينكر على زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احد حتى يقال ان هذا محض اجتهاد خالف
النص. فلهذا بعض العلماء - 01:10:44

يستثنى من ان صلاة كفر المرأة من الحرم اذا خرج للحج الواجب مع نساء المسألة آآ اجتهادي ولا سيما في سؤال الاخ من
المتوقع يقول عدم استطاعة عودتها للبلاد الحرمين مرة اخري فهذا قد يكون مسoga - 01:11:06

مسoga لحج بعد البحث عن اه اه حملة ثقات من النساء والقائين على اه ذلك والآخر يقول هل المبيت خارج من شوفوا لنا الوضع
الحالي هل هو جائز مطلقاً؟ ام يجب يظل الوضع الحالى؟ هل هو جائز مطلقاً؟ ام يجب يبحث ويتحرج مكاناً في منى؟ والسؤال
الثاني هل حج - 01:11:24

المرأة او عمرتها بدون محرم هل يصح وهل ينقص الثواب وهل يؤثر فيه المرأة بدون تقدم انه محرم وانما اختلف العلماء الحج
الواجب وفي غيره مع النساء الثقار بمعنى لو انا مرة احدث واحدة او لا تؤمن - 01:11:50

ومنهم من اه اثم المرأة مطلقاً. فعلى القول بأنه يحرم على المرأة ان تحج بدون محرم مطلقاً. تعتبر حجها صحيحة ولكن لكونها
خالفت النص واما للمبيت خارج منها الاصل في ان الانسان يبحث عما كان في منى والصواب ان في منى واجب - 01:12:08
واجب وليس شرطاً لمن قال بأنه واجب في من قبل انه سنة واختلفت الرواية عن احمد عنه رواية بان المبيت في منها واجب عنه
رواية بان المبيت فيه منها واجب - 01:12:32

وعن الرواية بأنه سنة وعن الرواية بأنه واجب ولكن لا دم على من تركه ثلاث روايات عن احمد ومنهم جعل الرواية الثالثة وجهاً يعتبر
انه مستنبط من الرواية وبقية الائمة مختلفون في هذه المسألة منهم من قال بأنه واجب ومنهم من قال بأنه سنة. الصحابة رضي الله
عنهم مختلفون في ذلك منهم من قال بان - 01:12:47

واجب ومنهم من قال بأنه سنة ولعل القول بوجوب المبيت من اقوى من القول بسنن ذلك ولكن فيمن وجد مكاناً مهيناً يليق بمثله
انه لا يؤذن للرجل يبيت على الرصيف ويعرض نفسه للخطر. ما لم يكن هذا الرصيف امناً ويليق بمثله - 01:13:12
لا يأذن للمرأة ان تبيت على الرصيف ومن مر بها رآها وافتتن بها. او حين تناه تظهر عورتها من ظهور العورة في مثل هذه الحالة اثم
ومعصي ان ظهور العورة في مثل هذه الحالة اثم ومعصية وكونها تبع المبيت بمنى لكونها لم تجد مكاناً لا اثم عليها - 01:13:33
ولا فدية عليها وقاعدة القاعدة تقول بان الواجب يسقط مع العذر من لم يجد مكاناً بمنى للزدحام او لان الاماكن تؤجر بثمن مرتفع فلا
حرج يبيت في مكة بالعزيزية او في غير ذلك او ان يبيت في المزدلفة فلا يلزم ان - 01:13:52

يبيت حيث تواصلت الخيام هذا لا دليل عليه ولا يدل عليه ايضاً فقه ولا قياس ولا نظر نقول حينئذ تعوض الناس الحكم بهذا على
اتصال الصلاة الغير صحيح. لان اتصال الصلاة مربوط ببعضه ببعضه لابد ان الشاهد او اسمع. وهذا غير مربوط هذا غير مربوط بمن؟ كان
في منى - 01:14:15

مربوط بالبقة مربوط بالآخرين بخلاف اذا قطعت اليدين من المرفق. هل نقول لمن قطعت يده من المرفق اغسل ما فوق المرفق او
نقول بان حين قطعت سقط الموضع الصوم نقول ان الموضع سقط - 01:14:43

في اول ومن ذلك لو ان رجلا قدم من الكعبين فلم يبق تعبان قطعت قدمه مع الكعبين او مع الكعب لا نقول اغسل اطراف الساقين
نقول ان الموضع لما قطع زال حكمه - 01:15:03

حين لم يجد مكانه في مني بيبيت حيث يشاء لا نعوض الناس بأنهم بيبيتون في المزدلفة الخيام لما لا فائدة من هذا فنقول لمن ساهم
في مني بيبيت حيث يشاء - 01:15:25

لا نعوض الناس بأنهم بيبيتون في المزدلفة او حيث الخيام لما لا فائدة من هذا فنقول لمن فاته المبيت منها لعذر او مسوغ شرعي بيبيت
حيث شاء. اما يجب عليه بيبحث ام لا يجب ويتحرج على قدر طاقة - 01:15:40

واذا غالب على ظنه انه لا يجد آآ بالذات في وقتنا حين تؤجر الخيام وطبعا تأجر الخيام غير مصو شرعا الاصل انها لا تؤجر الخيام من
المنافقين سبق ولا يستجيب - 01:15:57

الخيام كما قلنا لا تسكتنا بالمجانى. لا يسكننا بمبالغ صنعت من بيته ما لها مسلمين وبالتالي ان الناس يسكنون لانه من بيته مال
المسلمين ولكن هي ترتفع الاسعار وتصوم وبهاء ومجالة فالانسان بيبيت حيث - 01:16:07

لان هذا واجب وبالذات حين يرتفع الثمن لا يجب عليه آآ ان يستأجر آآ لذلك الاخ يقول اذا نذر المسلم ان يحج كل عام وتم منع عملية
وبدنية فحينئذ اذا نظر يكفر عن - 01:16:23

نذره ولا شيء عليه ويسقط لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اه يمين يطعم عشرة مساكين يأخذ هذا الحكم حكم كفارة
اليمين قال السائل من الجنوب يقول هل الامام الترمذى تضعيف كما ذكر بعض العلماء - 01:16:42

ذاك الذهبي رحمه الله تعالى ومن وافق ولم يذكر ذلك كثير من العلماء او الائمة اه الكبار فالامام ابو عيسى رح تعالى ليس من
المتساهلين بقية ائمة السلف اه يصيب اه يخطئ وكونه صحق لبعض الائمة الذين اه ذهب الجمهور الى تضعيفهم هذا - 01:16:57
انه متساهل ونسينا بعض الرواية الذين ذهبو تصحيح حديثهم والائمة على تضعيفهم وافقوا على ذلك البخاري حديث كثير وحديث
جماعة وقال البخاري عن الافريقي هو مقارب الحديث ومعظم احاديث اه حديث ابي عيسى عن الاحاديث من الصحة وكلامي -
01:17:17

عبد الله البخاري رحمه الله وحسبك به الجلالة وقدرا وعلما وفرقها ومعرفة الا يوصف ابو عشرة تعالى بالتساؤل كما لا يوصف ابو حاتم
ولا يحل سعيد بالتشدد لمن يقتضي هذا ان من صحيحة حديثا جان في الصواب - 01:17:40

ومن ضعف حديثا جاء في الصواب ينفي بالتشدد فلا يخلو عالم من وصي بتساهل او بالتشدد هذا القرآن نصر الاكثريه حتى نصر
الاكثريه يعتبر تصحيحها بعيتى متوسطا لتصحيحات الائمة ولا مانع ان العالم يزن. يختلف ابو عيسى والذين يضعون عيسى في
مصادف الحكم هؤلاء مخطئون ظالمون لنفسهم وظالمون لهؤلاء الائمة - 01:17:59

الحاكم في الحكم الحاكم في المستدرك متساهل وان كان لو كلام سيد ومفید وقواعد سيدة غير مستدرج. لكنه يوصف بالتساؤل في
المستدرك. كما قال عنه اهل العلماء في تصحيحات تصحيحاته فاصبحت الغداة - 01:18:28

آآ من ليلة قابظ على الماء خانته فروج الاصابع ثلاثة عيسى فانه رحمه الله تعالى يعتني في كثير من كلامه على البخاري وكونه يبسطي
نعم في تصحيح حديث عاصم كثير هذا بيبين - 01:18:42

في كلام الآخرين ولكن لا يوصف بالتساهل لأن متساهل اذا اخطأ في مسألة او في مسألة او في ثلاثة او في اربع ما لم يكن هذا منهجا لا
لا يكون هذا تساولا - 01:18:57

لا يكون كلام الآخرين - 01:19:07